مسئولية المقاول عن استعمال المواد المقدمة من رب العمل

النص التشريعي (مـادة ٦٤٩) :

(١) إذا كان رب العمل هو الـذي قـدم المـادة، فعلـي المقـاول أن يحـرص عليهـا ويراعي أصول الفن في إستخدامه لها وأن يؤدي حسابا لرب العمـل عمـا اسـتعملها فيه، ويرد إليه ما بقي منها. فإذا صار شيء مـن هـذه المـادة غـير صـالح للإسـتعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، إلتزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل.

(٢) وعلي المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمـل مـن أدوات ومهمـات إضافية ويكون ذلك عن نفقته. هذا ما لم يقضى الإتفاق أو عرف الحرفة بغيره.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٤٨ ليبي و٦١٥ سوري و٨٦٧ عراقي و٥٣٩ و٦٢٢ لبنـــاني و٥٢٣ سوداني و٨٦٨ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق بها يحتاج إلي إيراده.

رأي الفقه :

١- المفروض – في نص المادة ٦٤٩ مدني أن رب العمل هو الـــذي يقدم المادة للمقاول، فيقدم مثلا القماش للحائك أو الخشب للنجار أو الذهب للصائغ أو الورق للمطبعة أو الأرض لمقاول البناء... الخ.

ويجب علي المقاول في هذه الحالة أن يحافظ علي المادة المسلمة إليه من رب العمل، وأن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد، فإن نزل عن هذه العناية كان مسئول عن هلاكهـــا أو نقلهـــا أو ضـــياعها أو

سرقتها. وإذا احتاج الحفظ إلي نفقات، تحملها المقاول، لأنها تعتبر جزءا من النفقات العامة التي أدخلها في حسابه عند تقدير الأجر.

يجب علي المقاول أن يستخدم المادة طبقا لأصول الفن، فيجانب الإفراط والتفريط، ويستعمل منها القدر اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه دون نقصان أو زيادة، وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعمله منها ويرد له الباقي إن وجد. فإن بقي من الخشب أو من القماش أو الذهب أو الورق الذي تسلمه من رب العمل شيء بعد أن أتم صنع الأثاث أو الثوب أو المصاغ أو طبع الكتاب. وجب عليه رده لرب العمل.

وإذا كشف في أثناء عمله، أو كان يمكن أن يكشف تبعا لمستواه الفني، أن بالمادة عيوبا لا تصلح معها للغرض المقصود، وجب عليه أن يخطر رب العمل فورا بذلك، وإلا كان مسئولاً عن كل ما يترتب علي إهماله من نتائج. كذلك إذا قامت ظروف من شأنها أن تعوق تنفيذ العمل في أحوال ملائمة.

ولما كانت مسئولية المقاول في هذا الخصوص مسئولية عقدية، فإنه إذا تلف الشيء أو ضاع أو هلك، وقع عبء الإثبات علي رب العمل، فعليه أن يثبت أن المقاول لم يبذل في حفظ الشيء عناية الشخص المعتاد، وأن هذا الإهمال هو الذي ترتب عليه تلف الشيء أو ضياعه أو هلاكه. والمقاول من جانبه أن يثبت، حتى يدرأ عن نفسه المسئولية، أنه بذل عناية الشخص المعتاد، أو أن التلف أو الضياع أو الهلاك كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فتنتفي مسئوليته في الحالتين. كذلك المفروض أن المقاول يتوافر علي الكفاية الفنية الكافية وعلي رب العمل يقع عبء إثبات أن المقاول قد تسبب بقصور كفايته الفنية في جعل المادة أو بعض منها غير صالحة للإستعمال. وللمقاول من جانبه أن يدرأ عن نفسه المسئولية أن يثبت أنه قد

قام بجميع واجباته بحسب أصول الفن، أو أن صيرورة المادة غير صالحة للإستعمال لا يرجع إلي قصور فني من جانبه، بل يرجع إلي سبب أجنبي.

وإذا حدث الضياع أو التلف بعد أن أعذر المقاول رب العمل لتسلم العمل، فإن مسئولية المقاول تنتفي، ما لم يثبت رب العمل أن الضياع أو التلف كان بسبب خطأ المقاول.

وإذا استعان المقاول بشخص يساعده في إنجاز العمل أو استخدمه في ذلك، فإنه يكون مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن التابع، ولكن مسئوليته هنا عقدية لا تقصيرية.

ويلتزم المقاول بأن ينجز العمل في المدة المتفق عليها أو المدة المعقولة (وفقا لطبيعة العمل وعرف الحرفة وإمكانيات المقاول)، وهو إلتزام بتحقيق غاية وليس إلتزاماً ببذل عناية، فلا يكفي- لإعفاء المقاول من المسئولية عن التأخر- أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في إنجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك، بل يجب عليه حتى تنتفي مسئوليته أن يثبت السبب الأجنبي (القوة القاهرة- الحادث الفجائي- فعل الغير)، فإذا أثبته انتفت مسئوليته لانتفاء علاقة السببية.

وإذا تحققت مسئولية المقاول كان لرب العمل- تطبيقا للقواعد العامة- إما أن يطلب التنفيذ العيني وإما أن يطلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، ويجب أن يعذر رب العمل المقاول كما تقضى بذلك القواعد العامة. وبشرط أن يكون التنفيذ العيني ممكنا مع حق رب العمل في الالتجاء إلي التهديد المالي إن كان مجديا، وإلا لم يبق أمامه إلا الفسخ مع التعويض. فإذا كانت شخصية المقاول محل إعتبار جاز لرب العمل أن يطلب ترخيصا من القضاء في إتمام العمل بواسطة مقاول آخر علي نفقة

المقاول الأول إن كان التنفيذ ممكنا، ويجوز في حالة الاستعجال- تـرميم منزل آيل للسقوط- أن يجري رب العمل تنفيذ الإلتزام علي نفقة المقـاول بغير ترخيص من القضاء (م ٢٠٩ مدني). وإذا اختار رب العمل الفـسخ لجسامة الإخلال بالإلتزام، فإن القاضي طبقا للقواعـد العامـة أن يجيـب الطلب، كما أن له أن يمهل المقاول حتى يقوم بتنفيـذ إلتزامـه، كمـا أن للمقاول أن يعرض- قبل النطق بالفسخ- أن ينفذ إلتزامه فلا يحكم القاضي بالفسخ ولكنه يقضي بالتعويض إن كان له محل.

(الوسيط –٧ـ١ للدكتور السنهوري ص٧٢ وما بعدها)

٢- إذا هلك الشيء بحادث مفاجئ من غير أن يوجد تقصير من جانب المقاول، فإن الهلاك يكون علي رب العمل، ويتخلص المقاول من إلتزامه بالتسليم. وعلي المقاول إثبات الحادث المفاجئ، وفقا للقواعد العامة. فـإذا هلك الشيء أو صار غير صالح للإستعمال بسبب إهمال الصانع أو عـدم كفايته الفنية كان ضامنا للهلاك وإلتزم برد قيمة الشيء لرب العمل.

ووفقا للقواعد العامة لا يترتب علي التأخير الحاصل بـسبب مفـاجئ فسخ العقد ولا التعويضات. وعند عدم الإتفاق يكون التعـويض بمراعـاة الضرر.

ويجوز لرب العمل أن يعهد بالأعمال إلي مقاول آخر علي نفقة مـن أخل بإلتزاماته، ولكن لابد في ذلك من إذن للقضاء.

ووفقا للقواعد العامة لا يبدأ سريان التعويضات بـسبب عـدم إنجـاز العمل أو عدم التسليم إلا من وقت الإعذار.

(العقود المسماة الجزء ٤ـ للدكتور كامل مرسي ص٤٨٥ وما بعدها)

Obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- متى كان الحكم إذ قضي برفض دعوى التعويض التي رفعتها الطاعنة علي المطعون عليهما بسبب تلف أقمشتها عند تبيضها في مصبغتهما، قد أقام قضاءه علي أن العقد المبرم فيما بينها وبين المطعون عليهما هو عقد استصناع وأن مسئولية هذين الأخيرين عن تبيض أقمشة الطاعنة قد انتفت بتسليمها هذه الأقمشة بغير قيد أو شرط وأنه حتى لو كان قد ظهر فيها تلف نتيجة الصياغة، فهو عيب خفي، كان يجب أن ترفع عنه الطاعنة دعوى الضمان- خلال الأجل المقرر- من وقت تحققها منه، وذلك سواء أكان عقد الاستصناع مختلطا أم ليس مختلطا ببيع، وكان الحكم قد خلا من بحث ما تمسكت به الطاعنة من أن تسليمها الأقمشة لا يفيد القبول الذي يرفع مسئولية المطعون عليهما لأنها تسلمتها علي دفعات متتالية تشمل كل دفعة أثوابا مغلفة دون فضها في الحال للتحقق من سلامتها كما جري بذلك للعرف الجاري وأنها بادرت بإخبار المطعون عليهما بظهور العيب بها بمجرد ردها من عملائها لوجود احتراق فيها. كذلك لم يبين الحكم ما إذا كان تسلم الطاعنة الأقمشة في الظروف سالفة الذكر فيه معني القبول الذي يرفع مسئولية المطعون عليهما عما يكون قد ظهر فيها من عيب أم غير ذلك، فضلا عن أنه أجري علي الدعوى حكم المادة ٣٢٤ من القانون المدني- القديم- الواردة ضمن أحكام العيب الخفي- دون أن يقرر تقريرا مدعما بالأسباب المبررة أن العقد يتضمن البيع علاوة علي أنه عقد استصناع اعتمادا علي ما ذهب إليه خطأ من أن حكم المادة المذكورة ينطبق علي عقد الاستصناع سواء أكان مختلطا أم غير مختلط بالبيع، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون كما شابه القصور.

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٤- مجموعة القواعد القانونية- ٢٥ عاما- جزء ١- مدني- ص٢١٦)

٢- متي كان الحكم المطعون فيه إذ قضي إقرار فسخ عقد المقاولـة أقام قضاءه علي ما ثبت للمحكمة من أن المقاول قد عجز عن السير بالعمل سيرا مرضيا، فحق الحكومة فسخ العقد إستنادا إلي نص صريح فيه يخولها هذا الحق، فإن هذا الذي إستند إليه الحكم يكفي لحمله ولا يضيره مـا ورد فيه من تقريرات خاطئة أخرى.

(نقض- جلسة ١٩٥٤/٤/٢٢- المرجع السابق- جزء ٢- ص٨٥٧)

٣- إن عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما إلتزم به في عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة في ذلك لما هـو ثابت في العقد إذ لم ينص فيه علي وفاء المقاول بإلتزاماته الواردة فيه.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/١١/١٦- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٨- مدنس- ص١٧٠٧)

٤- الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبني عليه انحلاله وإعتباره كأن لم يكن، ولا يكون رجوع المقاول- الذي أخل بإلتزامه- بقيمة مـا اسـتحدثه مـن أعمال إلا إستنادا إلي مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلي العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة، ولما كان مقتضى مبدأ الإثـراء وفقـا للمادة ١٧٩ من القانون المدني، أن يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثري، أي أنه يلتزم برد أقل القيمتين الإثراء أو الافتقار، وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المثري بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أي وقت استحداث البناء، بينما الوقت الذي يقدر فيه الافتقـار هو وقت الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وإلتزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه- رب العمل- بسبب ما استحدثه الطاعن- المقاول- من أعمال البناء، الحدود الواردة في عقد المقاولة الذي قضي بفسخه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/١٧- المرجع السابق - السنة ٢١- ص٤٥٠)

obeikandi.com

٥-مؤدى نص المادة ١/٦٤٩ من ذات القانون " القانون المدنى " انـه فى حالة تقديم رب العمل المادة المستخدمة فانه يتعين علـى المقـاول ان يحافظ على المادة المسلمة اليه من رب العمل وان يبذل فى المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد فان نزل عن هذه العناية كان ممسئولا عن هلاكهـا او تلفها او ضياعها او سرقتها وان مسئولية المقاول فـى هـذه الحـالات مسئولية عقدية ويقع عبء الاثبات على رب العمل، اذ عليه ان يثبـت ان المقاول لم يبذل فى حفظ الشئ عناية الشخص المعتـاد وان اهمالـه فـى المحافظة عليه هو الذى ترتب عليه تلف الشئ او ضـياعه او هلاكـه او سرقته وللاخير من جانبه ان يثبت – حتى يدرا عن نفسه المسئولية – انه بذل عناية الشخص المعتاد وان تلف او الضياع او الهلاك او السرقة كان بسبب اجنبى لا يد له فيه فتنتفى مسئوليته.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣)

* * *

Obeikandl.com